فسلم للمقر له حالا تنبيه يوخذ من المتن
وغيره صحة ما اجيبت في ممر مستطيل الى بيوت
او مجرى ماكذلك الى ارض لا يقبل قسمة فاقر
بعض الشركا لاخر بحق من صحة الاقرار وقوف الامر
لتعذر تسليم المقر له ما يمكنه به تسليم الحق المقر به
اخذه به الا فلا ولا قيمة هنا للحيلولة لان الشرط ان
تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور
في حق الغير فلو اقر بحرية عبد معين في يد غيره
واستشهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه
اخر او استاجره وخص الشرا لانه الذي يترتب
عليه جميع الاحكام الاتية حكم بحريته بعد
انقضا مدة خيار البايع ورفعت يد المشتري عنه
وتسمية الحر في زعم المقر عبدا باعتبار الاسترقاق
او باعتبار ما كان او باعتبار مدلوله العام اما لو
اشتراه بطريق الوكالة فلا يوثر لان الاصح ان الملك
يقع ابتدا للموكل ثم ان كان قال في اقراره هو حر الاصل
او اعتقه مالكه قبل شراء البايع [illegible]
فشراؤه افتداء من جهة المشتري لان اعترافه
بحريته مانع من جعله بيعا من جهته وبيعه بيع
من جهة البايع فتثبت فيه احكامه وكان سكوته هنا
الخ ولا ترد على المتن لانه قد لا يرتضيه وان قال

اعتقه

اعتقه البايع فقط عند السنوي بناء على اعتقاده
فيثبت فيه الخياران اي المجلس والشرط وكذا
خيار عيب الثمن للبايع فقط دون المشتري لما
تقرر انه افتدى من جهته ومن ثم لا يرده بعيب
ولا ارش له بخلاف البايع اذ لو رد الثمن المعين
بعيب جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق
المشتري في غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم لو اقر
بان ما في يد زيد مغصوب صح شراوه منه لانه
قد يقصد استنقاذه ويصح الاقرار بالمجهول
اجماعا لان الاخبار عن الحق السابق يقع مجملا ومفصلا
واراد به ما يعم المبهم كاحد العبدين فان قال
ما يدعيه تقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
لصدق الاسم فان امتنع من التفسير او نوزع فيه
فسياتي قريبا وضبط الامام ما يتمول بما يسد مسدا
ويقع موقعا يحصل به جلب نفع او دفع ضرر ونظر
فيه الاذرعي ويرد بان المراد بالاول ماله قيمة عرفا
وان قلت جدا كفلس والحاصل ان كل متمول مال
ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا اي
متمولا ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او ما اي بجنس يحل اقتناوه ككلب معلم
لصيد او حراسة وقابل للتعليم وميتة لمضطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)